واخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا وهو في مهذب الشافعي اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان الله احق من تزين له واخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر اذا صلى احدكم في ثوب فليشده
على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود وعن النبي صه انه نهى ان تصلي في لحاف لا تتوشح
به او في سراويل ليس عليك رداء اخرجه بلفظه ابو داود والحاكم عن بريدة وعن سلمة بن الاكوع قال
قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة اخرجه
ابو داود عنه بلفظه عن ابيه قال افاصلي فيه قال نعم وازرره وفي رواية النسائي عنه
قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس علي الا القميص افاصلي فيه قال زره عليك
ولو بشوكة وعن النبي صه انه قال من صلى فليتوضأ ولتوضأ من مس ذكره اخرجه
وعن ابن عباس ان النبي صه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
كان لا يستبرئ او لا يستنزه من بوله والآخر يمشي بالنميمة وقد سبق ذكره واخرجه والكلام عليه
وعن عمار انه قال له النبي صه انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء وقد سبق
ذكره واخرجه والكلام عليه وعن النبي صه انه قال حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه هو طرف
من حديث قد سبق ذكره واخرجه والكلام عليه وعن النبي صه انه قال الاسلام يجب ما قبله
هو في كتب الائمة بهذا اللفظ والذي اخرجه مسلم عن عمرو بن العاص من حديث طويل قال فيه اما علمت
ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صه انه قال كل شيء اسفل من سرته الى ركبته عورة هو في كتب
الائمة ولم اجده بلفظه لكن اخرج الدارقطني والبيهقي عن ابي ايوب مرفوعا بلفظ عورة الرجل ما
بين سرته الى ركبته واخرج سمويه من المحدثين عن ابي سعيد عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته
حكاه في الجامع الصغير عنه وعن النبي صه انه قال كل شيء اسفل من سرته الى ركبته عورة هو الحديث
السابق واعاده لطريق اخرى وقد عرفت شواهده في المعنى وعن ابي هريرة انه قال للحسن
علي ابن اريني الموضع الذي كان يقبله رسول الله صه منك فكشف ثوبه ثم قبل سرته هو في كتب
الائمة وعن عقبة بن علقمة انه قال سمعت عليا يقول قال النبي صه الركبة من العورة هو في
كتب الائمة وله شواهد وعن النبي صه انه قال الفخذ عورة يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
اخرجه ابو داود عن علي وفي رواية ابي داود ان رسول الله صه قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت من غير ذكر قوله الفخذ عورة وفي رواية نهاني رسول الله صه عن كشف الفخذ وقال
لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت واما قوله الفخذ عورة فاخرجه الترمذي عن ابن عباس
مرفوعا بلفظ الفخذ عورة من غير زيادة وعن النبي صه انه مر بجرهد وهو كاشف فخذه
فقال غطها فان الفخذ عورة اخرجه الحاكم عن محمد بن عبد الله بن جحش واخرج احمد بن حنبل والحاكم عن ابن عباس
مرفوعا غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته وفيه حادثة اخرى وعن النبي صه انه قال لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود في رواية له وقد سبق ذكرها وابن ماجه والحاكم
عن علي وعن النبي صه انه قال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته قد سبق ذكره واخرجه وعن
النبي صه انه قال ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة اخرجه الدارقطني والبيهقي
في السنن عن ابي ايوب وعن [illegible] في الاحكام ان ام سلمة زوج النبي صه قالت لرسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت اذا تنكشف
عنها قال فذراعا لا تزيد عليه اخرجه النسائي وابو داود في اللباس عن ام سلمة ونحوه في المعنى ما اخرجه
مالك وابو داود عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب
قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها قال حافظ الامة قدس الله
روحه وروي عن ام سلمة انها سالت النبي صه اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال
اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود عنها وعده عبد الحق من صحيح
موقوفا عليها الحاكم في رواية الشفا وعن النبي صه انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة
فلينظر وجهها وكفيها هو في كتب الائمة بلفظه وسياتي ذكره في كتاب النكاح مع مزيد فائدة ان شاء الله
وعن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة اطيل ذيلي للصلوة فامرها باطالته شبرا هو معنى
ما يتوعد عنها وهو في كتب الائمة بلفظه وعن عمر انه كان يمسح الاماء المقنع والمتقنعة بالخمار
وكان يقول اكشفي راسك ولا تشبهي بالحرائر سيأتي عن عمر في اللباس اخرجه مالك عنه بنحو
وعن النبي صه انه قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وروي على منكبيه
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وقد سبق ذكره وعن النبي صه انه قال اذا صلى احدكم في ثوب
فليجعل على عاتقه منه شيئا لم اجده بلفظه وهو في كتب الائمة لكن قد سبق وروي في المسند الحديث
عن جابر عن النبي صه انه كان يقول اذا اتسع الثوب فاعطفه على عاتقك واذا ضاق فاتزر به
وصل اخرجه احمد بن حنبل بلفظ اذا اتسع الثوب فتعطف على منكبك ثم صل وان ضاق عن ذلك
فشد به حقويك ثم صل بغير رداء وفي رواية ابي داود عنه ان رسول الله صه قال يا جابر قلت لبيك
يا رسول الله قال اذا كان واسعا يعني الثوب فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على
حقوك هذا الحافظ الامة قدس الله روحه وروي ان رجلا قال للنبي صه يا نبي الله ما ترى في الصلوة في
الثوب الواحد فاطلق رسول الله صه ازاره ورداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا فلما فرغ قال اوكلكم
يجد ثوبين اخرجه ابو داود بلفظه عن طلق بن علي قال قدمنا على نبي الله فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى
في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صه ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى
بنا نبي الله فلما قضى الصلوة قال اوكلكم يجد ثوبين وعن ابي هريرة ان رسول الله صه سئل عن الصلوة
في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه عنه بروايات هذه
احداها وعن النبي صه انه قال من صلى فليلبس ثوبيه لم اجده بهذا اللفظ لكن يستوي عن الحاكم والشافعي
عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له وهو شاهد له اذ من رواه اسفا عنده
وعن النبي صه انه صلى بالناس اخر صلوته في مرضه الذي قبض فيه في شملة قد عقد بين
طرفيها في عنقه هو في كتب الائمة بلفظه والذي اخرجه الترمذي والنسائي عن انس قال اخر صلوة صلاها
رسول الله صه مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر هذه رواية وفي رواية الترمذي انه
صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به ولم يذكر انه شملة معقودة فلعل بعضهم اخرج
الائمة واخرج الترمذي عن عائشة ان النبي صه خرج في مرضه وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر
الناس ياتمون بابي بكر وابو بكر ياتم بالنبي صه وظاهر هذه الروايات المعارضة والجمع بانها كانت في اوقات هو الاولى
وعن النبي صه انه نهى المصلي ان يصلي في ثوب لا يتوشح به وان يصلي في سراويل بغير رداء قد سبق ذكره واخرجه والكلام
عليه وعن النبي صه انه يعتم بعمامة سوداء وان الحسين استشهد وعليه جبة خز

Copyright © King Saud University